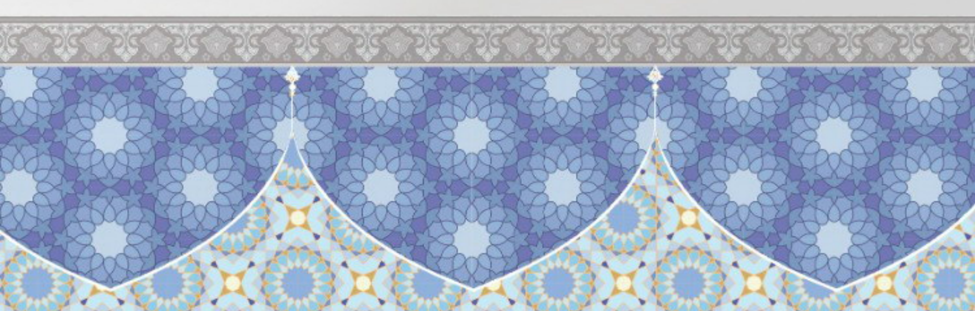


مراسيل الطوسي

دراسة وتحليل

بقلم

الشيخ عادل هاشم




مراسيل الطوسي
دراسة وتحليل

مراسيل الطوسي

دراسة وتحليل

بقلم
الشيخ عادل هاشم



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام

على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين :

أما بعد:

فهذه مجموعة أبحاث رجالية كنا قد القيناها في ما سلف من الزمان على جمع من طلبة البحث الخارج في الحوزة العلمية في النجف الاشرف ، وكان محورها الحديث عن مراسيل الشيخ الطوسي(قدس سره)، وإمكانية الاعتماد عليها من عدمه، وبعد إتمامها رغب جمع من الطلبة الذين حضروها أنْ تنشر على شكل كتاب؛ لتعميم الفائدة وتيسير وتسهيل الاستفادة منها، فاستجبنا لطلبهم ورغبتهم فكان هذا الكتاب الذي بين يديكم.

نسأل الله (سبحانه وتعالى) أنْ يوفقنا في مقصدنا وغايتنا إنه سميع الدعاء.

والحمد لله رب العالمين.

مقدمة

مسألة حجّية مراسيل الأعلام الثّقات كانت ولا تزالُ محور نقاشٍ وحديثٍ بين الأعلام، وقد ثبت منها ما ثبت فيما تقدّم من الأبحاث، وقد أخذ منها البعض صدىً واسع بين أعلام الطائفة، على سبيل المثال: مراسيل مشايخ الثّقات كإبن أبي عُمير (رحمه الله) وأضرابه، ومع ذلك فقد انقسمت الآراءُ حوله إلى اتجاهَين مختلفين، اتجاه ذهب إلى حجّيتها واعتبارها، بينما ذهب الاتجاه الآخر إلى عدم حجّيتها، فأخرجها من دائرة الاعتبار والاستناد.

ولكن في قِبال ذلك تعدى البعض عن هذه الأسماء المعروفة بين الطائفة بكونها لا ترسل إلاّ عن ثقة -كما شهد لها بذلك جمع كبير من المتقدّمين وصرّح به أعلام الرّجال- إلى أسماء أخرى وإن يبدو لأوّل وهلةٍ أنّها لم تكن محطّ اعتراف الكثير، ولكن مع ذلك قيلت فيهم هذه السمة وادعيت، فلذلك نستعرض هذا البحث من هذه الجهة.

وممّن قيل بأنّ مراسيله ثقةٌ الشيخ الطوسي (قدس سره) (المتوفّى ٤٦٠

للهجرة)، وقد صرّح بذلك المقداد السيوري (المتوفّى ٨٢٦ للهجرة) في التنقيح الرائع في مبحث ما يمنع بيعه من الأعيان النّجسة، فذكر أنّه:

قال الشيخ الطوسي في المبسوط:

وروي جواز بيع كلب الماشية والحائط، ومثله لا يُرسل إلاّ عن ثقةٍ[1].

وزادوا في المقام:

الاستناد إلى كلمات صاحب الوسائل (قدس سره) (المتوفّى ١١٠٤ للهجرة)، في جملة من المواضع -سيأتي التعرض لها مفصلاً إن شاء الله تعالى-، وانتهوا إلى حجّية مراسيل الشيخ الطوسي (طاب ثراه).

وخارج دائرة هذين القولين لم نجد من قال بحجّية مراسيل الشيخ الطوسي (قدس سره) من الأعلام، وإن اُدعي في كلمات البعض أنّ العلامة (طاب ثراه) في القواعد والمحقّق الكركي (طاب ثراه) في رسائله والشهيدان وصاحب المدارك والمحقّق الشيخ علي والشيخ البهائي

(١) اُنظر: المقداد السيوري: التنقيح الرائع: الجزء الثاني: صفحة ٧.

وصاحب الشريعة في حاشية النُّخبة والسيّد عبد الهادي الشيرازي في حاشية العروة قد التزموا بذلك، ولكن هذا القائل لم يذكر موارد الالتزام تلك ولم يُشر إلى مصادره في كلامه هذا، وبالتالي فيصعب إدراج هؤلاء الأعلام في دائرة من قال بحجية مراسيل الشيخ الطوسي (قدس سره)بناءً على مثل هذه الإشارة مالم يصرح بمصادره بوضوح - من خلال ذكر اسم الكتاب ومؤلفه والطبعة والصفحة والجزء ونحو ذلك من المشخصات- كما هو عليه المعمول في ضمن المنهج العلمي المتعارف في البحوث والدراسات .

ثمّ أنّنا قد تتبّعنا كلمات هؤلاء الأعلام -بالمقدار الذي بحثنا فيه:

فلم نجد ما يؤيّد دعوى الالتزام هذه من هؤلاء الأعلام بذلك.

بل أكثر من ذلك:

فالظاهر أنّ هذا الكلام استظهار من قائله، فلقد وقعت أيدينا على كلام المحقّق الكركي (طاب ثراه) في رسائله بما له ربط في محل الكلام حيث قال:

ولا يعمل أصحابنا من المراسيل إلا بما عُرِف أنّه لا يُرسل إلا عن ثقةٍ كابن أبي عُمير وأبي بصير وابن بَزيع وزرارة بن أعيُن وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ونظرائهم ممّن نبّه عليه علماء الأصحاب، والّذي أخذناه بالمشافَهة في مراسيل المتأخّرين من أصحابنا العمل بمراسيل الشيخ جمال الدّين وولده ومراسيل الشيخ المقداد والشيخ أحمد بن فهد لا مراسيل الشهيد ولا الشيخ نجم الدّين[1].

ولعلّ المدّعي أدّعى شمول كلام المحقّق الكركي للشيخ الطوسي (قُدِّسَ سِرُّه) بالأولوية، فإذا كان يقول بحجّية مراسيل مثل المقداد وأحمد بن فهد وجمال الدين وولده، فمن باب أولى يقول بحجّية مراسيل الأعلام من المتقدّمين كالشيخ الطوسي (قُدِّسَ سِرُّه).

وعلى كلّ حالٍ فهذه الدعوى عهدتها على مدّعيها من جهة أنّها ليست بيّنةً ولا مبيّنةً.

(١) أُنظر: المحقق الكركي: رسائل المحقق الكركي: الجزء الثالث: الصفحة ٤٣.

وأمّا المناقشة في كلام المقداد السِيُوري (رحمه الله) فيمكن من خلال القول:

أنّ الظاهر من الرّجل أنّه يقول بحجية مراسيل من هو أقل شأناً من الشيخ الطوسي، حيث قال في التنقيح الرّائع في مبحث أهل الكتاب أنّه:

الرّابع: ما رواه ابن أبي عقيل مرسلاً ومثله لا يُرسل إلا عن ثقةٍ خصوصاً إذا عُمِل بالرّواية-، روى أنّ رجلاً من عبد القيس قام يوم الجمل فقال:

يا أمير المؤمنين، ما عدلتَ حيث تقسِّم بيننا أموالهم ولا تقسِّم بيننا نسائهم وأولادهم، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): إن كنت كاذباً فلا أماتك الله حتّى تُدرك غلام ثقيف، وذلك أنّ دار الهجرة حرّمت ما فيها ودار الشِّرك أحلّت ما فيها، فأيّكم يأخذ أمّه في سهمه[1]؟

فمن الواضح أنّ كلام المقداد السِيُوري مبنيٌّ على الإفراط بحسن

---

(١) اُنظر: المقداد السيوري: التنقيح الرائع في شرح المختصر النافع: الجزء الأول: الصفحة ٥٧٤.

الظنّ بالأعلام من دون الاستناد إلى دليل واضح المعالم والقوّة.

وجود هذه الظاهرة عند العامة:

نعم، لابدّ من الإشارة إلى أنّ اعتماد مراسيل بعض الأعلام لم تكن ظاهرةٌ مختصّةٌ بأصحابنا من الإماميّة، بل كانت هذه الظاهرة موجودةً حتّى عند العامّة، فعلى سبيل المثال:

قال محمّد بن إسماعيل الكَحلاني الصنعاني الأمير في سُبل السَّلام بعد أن أورد مرسلة عن سعيد بن المسيّب في مبحث من لم يجد ما ينفقه على امرأته فُرِّق بينهما أنّه:

ومراسيل سعيد معمول بها؛ وذلك لما عُرِف من أنّه لا يُرسل إلا عن ثقةٍ، قال الشافعي: والّذي يشبه أن يكون قول سعيد سنّةً، سنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأمّا قول ابن حزم: لعلّه أراد سنّة عمر فإنّه خلاف الظاهر، وكيف يقول السائل سنّةً ويريد سؤاله عن سنّة عمر[1]؟!

---

(١) أُنظر: محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني: سبل السَّلام: الجزء ٣: صفحة ٢٢٤.

وأمّا الحديث في تقريب دلالة كلمات صاحب الوسائل (قدس سره) على المدّعى في المقام، فقد قُرِب بعِدّة وجوهٍ منها:

الوجه الأول:

أنّه يمكن استفادة حجّية مراسيل الشيخ الطوسي من كلمات صاحب الوسائل (قدس سره)، حيث قال في خاتمة وسائله:

أنّ الشيخ الطوسي (قدس سره) قال: كلّ حديثٍ عملت به فهو مأخوذٌ من الأصول والكتب المعتمدة[1].

وهذا الكلام منه (قدس سره) يدلّ على أنّ روايات التهذيبين حجةٌ مطلقاً، سواءٌ أكانت مسندةً أو مرسلةً ومنشأ ذلك أنّ تعبير الشيخ الطوسي (قدس سره) مأخوذٌ من الأصول والكتب المعتمدة أنّ فيه الكفاية للدلالة على المدّعى لجهتين:

الجهة الأولى:

أنّ ظاهر (المعتمدة) هو المعتمدة مطلقاً، أي هو إشارةٌ إلى اعتماد

---

(١) اُنظر: الحر العاملي: الوسائل: الخاتمة: الجزء ٢٠: صفحة ٤٧٢: طبعة العشرين مجلد.

الأصحاب على هذه الرّوايات سنداً ومتناً، وحصر مفاد المعتمدة في الإعتماد الفتوائي لا دليل عليه، بل ظاهر في الكتب المعتمدة هو الاعتماد السَّندي وإن كان مبنى القائل هو الاعتماد المضموني(١).

والحاصل:

أنّ تخصيص (المعتمدة) بالاعتماد المضموني أو الفتوائي خلاف القاعدة.

الجهة الثّانية:

أنّ النافع في مقام العمل أن تكون سلسلة السند من الشيخ الطوسي إلى الأصول ثمّ إلى الإمام (عليه السلام) معتمدةً، أمّا إذا كان بعضه معتمداً فلا ينفع ولا يُسمّى حينئذ (معتمدةً) بقولٍ مطلق، ولا يصحّ بناء العمل عليها، فما روى عن المرجع بسند من ستة أشخاص مثلاً ثلاثة منهم ثقات وثلاثة كانوا ضعاف أو مجهولين فلا يصحّ منه القول عن روايته أنّها معتمدةٌ ولا يصح منه العمل عليها.

والحاصل:

(١) اُنظر: كالشيخ الطوسي على ما صرّح به في العدة.

أنّ مطلع عبارة الشيخ الطوسي يؤكد هذا المعنى، فهو يقول: "كلّ حديث عملتُ به"، والحديث الذي يعمل به الشيخ الطوسي ينبغي أن يكون كلّ رجاله معتمدين لا بعضهم.

فإن قلت: أنّ كلمة (المعتمدة) تدلّ على الاعتماد في الجملة لا بالجملة، فعندما يُطلق على أنّ الكتاب (معتمد) فلا يعني أنّه كذلك بحذافيره، فربّما يقصد غالبيته، **قلت**: الأصل في هذا التعبير كون هذا الكتاب بأجمعه معتمداً، والاستثناء يحتاج إلى دليلٍ، فإنّ إطلاق اللفظ ظاهر في العموم وإرادة الخصوص مجازٌ على بعض المباني، وإن لم يكن مجازاً فهو يحتاج لقرينة على إرادة الخصوص، وهي غير موجودةٍ[1].

وللمناقشة فيه مجالٌ واسعٌ:

أمّا أولاً:

فإنّ هذا الكلام كلّه مبنيٌ على أنّ الشيخ الطوسي (قدس سره) من القائلين بمسلك الوثاقة في حجّية الخبر، فإذا كان (قدس سره) يبني على ذلك

---

(١) أُنظر: حجية مراسيل الثقات: مراسيل الشيخ الطوسي في التهذيبين: صفحة ٨٦ ـ ٨٧.

صحّ القول أنّ مقتضى اعتماده على رواية هو الإرشاد إلى وثاقة جميع من وقع في أسنادها.

ولكن تقدّم منّا مراراً وقلنا:

أنّه قد صرّح به الشيخ الطوسي (قدس سره) في العُدّة كذلك- كما أشار إليه صاحب هذا الوجه- أنّ الشيخ الطوسي حاله حال المتقدّمين من الأعلام ممّن يقولوا بالمسلك المشهور عند المتقدّمين في قبول الخبر وهو مسلك الوثوق والاطمئنان بصدور الخبر بمعية القرائن والشواهد والمؤيّدات التي تحَفُّ بالخبر كوروده في الأصول أو اعتماد الأصحاب عليه ونحو ذلك العشرات من القرائن.

وبالتّالي فيكون الاعتماد على الخبر عند القائلين بمسلك الوثوق أعم من وثاقة المخبر، فقد يكون من جهة وثاقة المخبر؛ وذلك من جهة أنّ وثاقة المخبر من القرائن المهمّة -بل من أهمّ القرائن- التي تحمل قيمةً احتماليةً كبيرة جداً تعُين وتساعد -بل تقتضي- في الأعم الأغلب من الموارد الوثوق والاطمئنان بالصّدور للرواية عن المعصومين (عليهم السلام).

وقد يكون الاطمئنان ناشئٌ من جهة ضمّ جملةٍ كبيرةٍ من القرائن والشواهد والمؤيّدات والتي تقتضي -أو تُنتج- الوثوق والاطمئنان بصحّة الصّدور للخبر عن المعصومين (عليهم السلام).

وعليه فلا يصحّ التمسك بكلام الشيخ الطوسي (قدس سره) في المقام للقول بوثاقة كلّ من وقع في أسناد رواياته وبالتالي حجّية مراسيله.

وثانياً:

أنّه لو كان الأمر كما ذُكِر لكان هذا فتحٌ كبيرٌ في علم الرّجال؛ وذلك لأنّ لازمه اعتبار مئات من المَراسيل للشيخ الطوسي (قدس سره) الواردة في تهذيب الأحكام وكتاب الاستبصار، ومن الواضح أنّ مثل هذا الأمر -على تقدير ثبوته وتحقّقه- يكون مهماً جدّاً، بل لا يمكن إهماله أو غضّ النظر عنه من قِبل الأعلام ممّن جاء من بعد الشيخ الطوسي (قدس سره)، مع أنّ المتتبّع لا يجد عينٌ ولا أثرٌ لمثل هذا القول ولا لمثل هذا المدّعى بل ولا قريب منه، بل ولا إشارة إلى حجّية مراسيل الشيخ الطوسي عند كلّ من جاء من بعده إلى زمن صاحب الوسائل (قدس سره) (المتوفّى ١١٠٤ للهجرة)، أي في غضون ما يزيد على سبعة قرون

تقريباً بعد وفاة الشيخ الطوسي (قدس سره) (سنة ٤٦٠ للهجرة).

فكيف غفل الأعلام عن مثل هذا الكنز الرّجالي الكبير وفيهم من المهتمّين بل الباحثين وراء حال رجلٍ واحدٍ أو روايةٍ واحدةٍ وكتبوا في ذلك الرّسائل والأبحاث كآل طاووس (قُدّست أسرارهم) والعلامة الحلّي (طاب ثراه) وغيرهم الكثير من المهتمّين بالشأن الرجالي؟!

وما عدم الإشارة إلى ذلك منهم إلاّ من جهة وضوح المطلب لديهم من القول بعدم اعتبار مراسيل الشيخ الطوسي (قدس سره).

وثالثاً:

أنّ المعروف كون الانتهاء إلى حجّية مراسيل راوٍ معينٍ إنّما يكون بعد دراسة رواياته ومشايخه دراسةً دقيقةً، ومثل هذا حصل لأشخاص كإبن أبي عُمير وأضرابه من مشايخ الثّقات كما تقدّم منّا البحث عن هؤلاء المشايخ مفصلاً، ولذلك انتهى جمع من الأعلام إلى القول بكونهم ممن لا يرسل إلا عن ثقة.

وأمّا الشيخ الطوسي (قدس سره) فلم يَحظى بهذا الأمر وبهذا الاهتمام، وكذلك لم يدّعِ أحدٌ بأنّ مراسيل الشيخ الطوسي (قدس سره) حجةٌ إلاّ من

عرفنا وفي كلامهم نقاشٌ واضحٌ تقدّمت الإشارة إليه مفصلاً.

فالنّتيجة:

أنّ هذا الوجه للقول بحجّية مراسيل الشيخ الطوسي غير تامٍّ، بل لا يمكن المساعدة عليه بوجه.

الوجه الثّاني:

ما ذكره الحر العاملي (طَابَ ثَرَاهُ) (المتوفّى سنة ١١٠٤ للهجرة) من أنّه قد صرّح في كتاب العُدّة بأنّه لا يجوز العمل بالاجتهاد ولا بالظنّ في الشريعة[١].

واستفاد صاحب الوسائل (قُدِّسَ سِرُّهُ) هنا أنّ الشيخ الطوسي (طَابَ ثَرَاهُ) عمل بكلّ هذه الأخبار بالإجتهاد القطعي لا بالاجتهاد الظنّي، وأشار صاحب الوسائل (قُدِّسَ سِرُّهُ) أنّه ما دام الشيخ الطوسي كان قاطعاً بأنّ هذه الرّواية صحيحةٌ فإذاً هي حجّةٌ في حقّي.

ويمكن تقريب هذا كلام صاحب الوسائل (قُدِّسَ سِرُّهُ) من خلال

---

(١) أُنظر: الحر العاملي: الوسائل: المجلد ٢٠: صفحة ٤٧٢: تحقيق منشورات ذوي القربى.

التفصيل التالي:

أنّه يوجد فرقٌ بين الاجتهاد الذي لا يكون حجّةً على المجتهد الآخر ولا يصحّ له الأخذ بدواً، وبين الاجتهاد القطعي الذي يُقال أنّ بناء العقلاء على أنّ صاحب الخِبرة القاطع يكون قوله حجّةٌ في حق الفقيه الآخر إذا لم يكن من أهل الخبرة، هذا قطّاعٌ ولم يكن للمجتهد الثّاني اجتهاد فعلي على الخلاف، ولا يحتمل أحداً أنّ الشيخ الطوسي كان قطّاعاً والثابت عند الجميع أنّه من أهل الخِبرة بل وخِريت هذا الفن، وعليه فلو قطع الشيخ الطوسي فإنّ قطعه حجةٌ.

ويدلّ على هذا التفصيل ملاحظة حال العقلاء في كلّ العلوم، فلو رأى طبيبٌ مثلاً أنّ زميله الطبيب الآخر قطع بكون منشأ هذا المرض هو كذا وكذا استناداً إلى أدلّةٍ حدسيةٍ، فسوف يبني على قطعه ويعتمد عليه، اللّهمّ إلا لو قام لديه اجتهادٌ فعليٌ على الخلاف.

ثمّ أنّه قد يُقال بأنّ التزام الشيخ الطوسي بعدم تجويز العمل بالاجتهاد والظنّ في الشريعة دليلٌ على أنّ عمله بالأخبار لم يكن عن اجتهادٍ وحدسٍ ولا عن ظنٍ بل عن نقلٍ حسّيٍ، ولا يكون ذلك إلا

بتوثيقه رجال السند دون الاجتهاد لتقوية المضمون بالقرائن[١].

وللمناقشة في هذا الوجه مجالٌ واسعٌ:

أمّا أولاً:

فإنّ هذا الكلام من الغرائب بل غريب جداً، فإنّه لا مجال للالتزام بهذا الكلام بوجه، فإنّه إذا التزمنا بذلك وجب توقف الاجتهاد عند شخصٍ أو شخصين أو ثلاثة لقطعهم بتلك الأحكام، وأمّا الآخرون فيكونون مقلّدين لهم وهذا لا يمكن الالتزام به بوجهٍ.

وثانياً:

أنّ عادةً ما ينتهِي المجتهد الآخر إلى نتيجة تختلف عن نتيجة المجتهد الأوّل وهذا طبيعيٍ في عملية الاجتهاد، والشَّواهد على ذلك لا حصر لها في كلّ الأبواب الفقهية فهذا من الفرض في الفرض.

وثالثاً:

أنّ دعوى عمل المتقدّمين من الأعلام كالشيخ الطوسي (قدس سره) بالأخبار بناءً على النقل الحسّي له المستلزم لتوثيقه رجال السند، فهذا

---

(١) اُنظر: حجية مراسيل الثقات: صفحة ٨٨ ـ ٨٩.

ممّا لا وجه له وذلك لأمور:

أ ـ أنّنا ذكرنا مفصلاً في مختاراتنا الرّجالية في مبحث مدرك حجّية قول الرّجال أنّ الحسّية في العمل بالأخبار انتهت عند نهاية الموثّق الأوّل والمضعِّف الأول، وبالتالي فكلّ ما بعد ذلك كلّ الاخبارات تقع في دائرة الحدس لا الحس، فراجع.

ب ـ أنّ هذا الكلام مبنيٌ على أنّ مسلك الشيخ الطوسي (قدس سره) في قبول الخبر هو مسلك الوثاقة، ولكن تقدّم منّا مراراً وتفصيلاً أنّ مسلكه مسلك الوثوق وقد صرّح (قدس سره) بذلك في كتاب العُدّة وأنّه يعتمد على القرائن والشواهد والمؤيّدات المحيطة والحافّة بالخبر في قبوله والقول بحجّيته وصدوره عن المعصوم (عليه السلام)، وقد فصّلنا الحديث في ذلك في كتابنا مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق فراجع.

ورابعاً:

أنّ كلّ ما ثبت لدى الشيخ الطوسي (قدس سره) لا يلازم ثبوته لدينا بوجهٍ.

فالنّتيجة: أنّ هذا الوجه ساقطٌ من الأساس، لا بل من الغرائب.

الوجه الثّالث:

وهو الوجه الذي ذكره الشيخ صاحب الوسائل (قدس سره) من أنّه:

كثيراً ما يقول الشيخ الطوسي (قدس سره) في التهذيب في الأخبار الّتي يتعرّض لتأويلها ولا يعمل بها أنّه هذا من أخبار الآحاد الّتي لا تفيد علماً ولا عملاً، فعُلِم منه أنّ كلّ حديثٍ عمل به الشيخ الطوسي (طاب ثراه) فهو محفوف بالقرائن الّتي تفيد العلم أو توجب العمل[1].

والجواب عن ذلك واضحٌ جداً وهو:

أنّه لا ملازمة بين إفادة القرائن للعلم بالصّدور عند الشيخ الطوسي وبين العلم والاطمئنان بالصّدور للحديث عن الأئمّة (عليهم السلام) عندنا؛ وذلك لأنّه لعلّ تلك القرائن الّتي أورثت الاطمئنان بالصدور لدى الشيخ الحر العاملي قد لا تورث الاطمئنان بالصّدور لدينا، هذا أولاً.

---

(١) أُنظر: الشيخ الحر العاملي: خاتمة الوسائل: الجزء ٢٠: صفحة ٤٧٢: طبعة العشرون مجلد.

وثانياً:

أنّ ثبوت حجّية الرواية عند الشيخ الطوسي لا تلازم ثبوت حجّيتها علينا بوجهٍ.

الوجه الرّابع:

ما ذُكِر وحاصله:

أنّ خير ما يمكن أن يحتجّ به على توثيق روايات الشيخ الطوسي في التهذيبين سواءٌ المرسلة منها أو المُسندة التي اكتنف بعض رجالها بالضَّعف أو بالطَّعن هو كلمات الشيخ الطوسي (قدس سره) نفسه وهو يتحدّث عن آليته في كتابيه، فلو عرفنا أنّ الشيخ الطوسي -مثلاً- ومن خلال كلماته أنّه لم يلتزم توثيق مرسلاته أو لم يجد غَضاضةً في وجود الضُّعفاء والمجاهيل في أسناده لكفانا ذلك مؤونة البحث عن حجّية أو عدم حجّية مروياته، ولقلنا بضرسٍ قاطعٍ أنّ رواياته التي من هذا القبيل لا دليل على تماميتها سنداً.

وأمّا لو وجدناه يؤكّد بصريح العبارة وبما لا لبس فيه ولا تشكيك أنّه لا يُرسل إلا عن الثّقات وأنّه لا يسند إلا عمّن يجوز الاعتماد عليهم

في نقل الأخبار، فإنّ ذلك سيكون دليلاً واضحاً على توثيقه الإجمالي لكافّة رجال أسانيده ورواياته، فتكون مراسيله ومسانيده حجّةٌ.

وهذا هو دَيدَن وطريقة العلماء في اصطفاءهم لصاحب الشأن أو المؤلّف للكتاب والذين يعكفون على دراسته والأخذ منه.

فعبارات الشيخ الطوسي إذاً هي القول الفصل في توضيح مبناه الرّجالي والدرائي في توثيق الأحاديث، فإذا عرفنا مبناه اندفعت الكثير من الشُّبهات التي قد تسقط صحة رواياته، ولنستعرض بعض كلمات الشيخ الطوسي في هذا الحقل، فإنّ الشيخ الطوسي في كتابه التهذيب - الّذي هو شرحٌ استدلاليٌ على كتاب أستاذه الشيخ المفيد كتاب المقنعة- ، فقد ذكر موضّحاً منهجه في الكتاب ومبناه في الاستدلال بأنّه:

أَذكر مسألة واستدلّ عليها أمّا من ظاهر القرآن أو من صريحه أو فحواه أو دليله أو معناه، وأمّا من السنّة المقطوع بها من الأخبار المتواترة أو الأخبار الّتي تقترن إليها القرائن الّتي تدلّ على صحّتها، وأمّا من إجماع المسلمين إن كان فيها أو إجماع الفرقة المحقّة، ثمّ أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك وأنظر فيما

ورد بعد ذلك ممّا ينافيها أو يضادّها وأُبيِّن الوجه فيهما إمّا بتأويل أجمع بينهما أو أذكر وجه الفساد فيهما إمّا من ناحية ضعف سندها أو عمل العِصابة بخلاف متضمّنها[1].

وقال في كتاب العُدّة:

فأمّا ما اخترته من المذهب فهو أنّ خبر الواحد إذا كان وارداً عن طريق أصحابنا القائلين بالإمامة وكان ذلك مروياً عن النّبي (صلّى الله عليه وآله) أو عن واحدٍ من الأئمّة (عليهم السلام) وكان ممن لا يُطعن في روايته ويكون سديداً في نقله ولم تكن هناك قرينةٌ تدلّ على صحّة ما تضمنه الخبر لأنّه إذا كانت هناك قرينةً تدلّ على الصحة كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجباً للعلم جاز العمل به[2].

وقال في كتاب العُدّة أيضاً:

فهذه القرائن كلّها تدلّ على صحّة متضمّن أخبار الآحاد ولا تدلّ

---

(١) أُنظر: مقدمة كتاب التهذيب للشيخ الطوسي.

(٢) أُنظر: الشيخ الطوسي: العدّة: المجلد الأول: صفحة ١٢٦: تحقيق الشيخ الأنصاري: مطبعة ستارة.

على صحّتها أنفسها لما بيّناه من جواز أن تكون الأخبار مصنوعةً وإن وافقت هذه الأدلّة، فمتى تجرّد الخبر عن واحد من هذه القرائن الأربعة كان خبراً واحداً محضاً، إلى أن قال:

فإن لم يكن هناك خبرٌ آخر يخالفه وجب العمل به؛ وذلك لأنّ ذلك إجماع منهم على نقله وإذا أجمعوا على نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه فينبغي أن يكون العمل به مقطوعاً عليه(١).

وقال في العُدّة أيضاً:

وإذا كان أحد الراويين مُسنداً والآخر مُرسلاً نُظِر في حال المرسل، فإن كان ممّن يُعلَم أنّه لا يُرسل إلا عن ثقةٍ موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بينما يرويه محمّد بن مسلم وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر وغيرهم من الثّقات الذين عُرِفوا بأنّهم لا يروون ولا يُرسلون إلا عمّن يوثق به وبينما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمُرسلهم إذا انفردوا عن رواية

(١) اُنظر: الشيخ الطوسي: العدة: الجزء الأول: صفحة ١٤٥ ـ ١٤٦: تحقيق الأنصاري: مطبعة ستارة.

غيرهم.

وأمّا إذا لم يكن كذلك ويكونوا ممّن يرسل عن ثقةٍ وغيره فإنّه يقدم خبر غيره عليه، فأمّا إذا انفرد وجب التوقّف في خبره إلى أن يدلّ دليل على وجوب العمل به[1].

ومن هنا نعرف أنّ طريقة الشيخ عندما يذكر فتوىً للمفيد أنّه يستند على الآيات أولاً، فإن لم يجدها اعتمد على الخبر المتواتر أو المقطوع به للقرائن، فإن لم يجده لجأ للإجماع إن وُجِد، ثمّ بعد ذلك يستند إلى الأخبار المشهورة وهي الّتي عليها المعوّل.

إذاً فهذه الرّوايات الموجودة في التهذيبين:

أولاً:

إمّا متواترةٌ أو مقطوعٌ بها لقرينة أو مشهورةٌ شهرةً روائيةً حسب الظاهر.

ثانياً:

أنّ الشيخ الطوسي أفتى على طبق مضمونها.

---

(١) اُنظر: الطوسي: العدة: الجزء الأول: صفحة ٣٨٦.

وعليه:

فإنّ الفقيه الذي يبني على حجّية الشهرة الرّوائية وأنّها جابرةً أو كاسرةً للسند يمكنه الاعتماد على هذه الأحاديث المشهورة الّتي اعتمدها الشيخ الطوسي، كما أنّ من يبني على المسلك القائل بأنّ توثيق المضمون يكفي في حجّية الرواية فله أن يعتمد على توثيقه للمضمون بالقرينة أو يرجع لتلك القرائن مباشرةً.

وأمّا من لا يرى أي من المسلكين فإن عَلم حال الخبر وأنّه من أي من الأقسام الثلاثة فيها فبها، وإلاّ فحيث تردّد الأمر اشتبهت الحجّة باللاحجّة عليه، وعليه فلا يصح له الاستناد اللّهمّ إلاّ على بعض من الوجوه على حجّية مرسل الثقة الذي اعتمد عليه[1].

وللمناقشة في هذا الكلام مجالٌ واسعٌ:

أمّا أولاً:

فالمختار في الأصول أنّه لا حجّية للإجماع فضلاً عن الشهرة الرّوائية كما هو في محل الكلام؛ وذلك لاشتراط حجّيته -أي الاجماع-

(١) أُنظر: حجية مراسيل الثقات: صفحة ٩٠ ـ ٩٥.

بشرائط يصعب -بل يندر- توفّرها في الاجماعات المدّعاة في الفقه وغيره، وتفصيل الكلام في محلّه من علم الأصول.

وكذلك الحال بالنسبة إلى الشهرة الرّوائية فإنّها بنفسها ليست بحجّة فبالتالي ليست لها القدرة على التأثير في حجّية الغير وإعطائه الحجّية كما هو واضح، وأمّا ثبوت حجّية الرّواية والوثوق بصدورها عند الشيخ الطوسي (ﷺ) فهذا لا يلازم بوجه ثبوتها عندنا أو حجّيتها علينا كما هو واضحٌ وتقدّم تقريبه.

وعليه:

فما ذُكِر في هذا الوجه مجرد دعوى لا دليل -بل لا شاهد- عليها أصلاً.

وما قيل من تقريب لا يعتمد عليه ولم يفهمه أحدٌ من الأعلام ولم يدّعيه لا الشيخ الطوسي نفسه ولا من جاء من بعده ولو كان هناك إدعاءٌ بهذا الخصوص لبَانَ واشتهر ولوصل إلينا شيء منها، مع أنّه لا عينٌ ولا أثرٌ لمثل هذه الدعاوى.

ويُضاف إلى ذلك عِدّة اعتراضاتٍ عامّة منها:

ثبوت رواية الشيخ الطوسي عن جمعٍ ممّن ثبُت ضعفهم ممّا ورد في كتاب الرّجال، وهذا يناقض دعوى أنّه لا يرسل إلا عن ثقةٍ، لأنّ تمامية دعوى أنّه لا يرسل إلا عن ثقةٍ فرع تمامية دعوى أنّه لا يروي إلا عن ثقةٍ؛ لأنّ مقتضى عدم روايته إلا عن ثقةٍ أنّ جميع مشايخه من الثّقات، ومن ثمّ فدعوى أنّه لا يرسل إلا عن ثقةٍ مبنيةٌ على مقدّمة حاصلها أنّ جميع مشايخه من الثّقات فبالتّالي إذا أرسل وكانت الواسطة الساقطة واحدةٌ وهي مبهمة الحال لم تخرج الواسطة المبهمة في الإرسال حينئذ عن مشايخه والمفروض أنّ جميع مشايخه من الثّقات، فبالتّالي تكون الواسطة المجهولة الحال من الثقات بمعيّة التوثيق العام المتقدّم القائل بأنّ جميع مشايخه من الثقات وبذلك يتم المطلوب أو يطمئن ويوثق بكونها من الثّقات بحساب الاحتمالات.

ومحاولة التغلّب على هذا الاعتراض:

من خلال القول بأنّه لعلّ الشيخ الطوسي (قدس سره) لم يكن يرى ضعف هؤلاء المضعّفين لا تنفع في المقام؛ وذلك لأنّ جملةً كبيرةً من

هؤلاء الضُّعفاء الذين روى عنهم الشيخ الطوسي كان ضعفهم واضحٌ جداً وثابتٌ عند الجميع، بل في بعضهم قد نصّ الشيخ الطوسي (قدس سره) بنفسه على ضعفهم أو ضعّفهم زملائه ومعاصريه كالنجاشي وابن الغضائري.

ومن الواضح أنّ هذه القرائن تدفع المحاولة من الأساس.

ومحاولة دفع الاعتراض بالقول بأنّه:

لعلّ كان لهؤلاء الضُّعفاء حال من الاستقامة وحال من الضَّعف وأنّ الشيخ الطوسي (قدس سره) روى عنهم حال الاستقامة دون حال الضَّعف.

فيرد عليه:

ألف: أنّ هذا وإن كان ممكناً ولكنّه في موارد قليلةٍ جداً لا تُغطّي نسبة معتد بها من الضُّعفاء الذين روى عنهم الشيخ الطوسي (قدس سره) ممّن ثبت ضعفهم ولعلّهم لا يتجاوزون عدد أصابع اليد الواحدة.

باء: أنّ هذه الحالة عادةً ما ترد في الرّواة الأوائل ممّن عاصر الأئمّة (عليهم السلام) أو روى في عصر الغيبة الصغرى الممتدة ما بين سنة ٢٦٠

للهجرة إلى ٣٩٠ للهجرة، وما بعد ذلك فإنّ هذا النَّمط من الرّواة قلّ بدرجةٍ كبيرةٍ، بل لعلّه صار نادراً جداً في بداية الغيبة الكبرى فضلاً عن القرن الخامس وعصر الشيخ الطوسي (قدس سره) (المتوفّى ٤٦٠ للهجرة).

وقد طالعنا جملةً من الوجوه الأخرى الّتي قيلت في مقام إثبات دعوى حجية مراسيل الشيخ الطوسي (قدس سره) لكنّها بأجمعها ضعيفةٌ جداً لا يمكن الركون إليها لوضوح فسادها وضعفها فلم نتعرّض إليها.

فتحصّل ممّا تقدّم:

أنّ القول بحجّية مراسيل الشيخ الطوسي مجرد دعوى لا يعضُدها دليلٌ ولا شهرةٌ لها بين الأصحاب ولم يدّعها الشيخ الطوسي (قدس سره) لنفسه ولم يستظهرها من جاء من بعده.

وأمّا كلام المقداد السِيُوري وصاحب الوسائل الذين أدعوا هذه الدعوى فقد تقدّم النقاش في كلّ ما يحتمل أن يكون وجهاً لاثبات هذه الدعوة.

وعليه فالمختار في المقام والنتيجة النهائية في البحث هي:

أنّ مراسيل الشيخ الطوسي (قدس سره) كمراسيل الآخرين يكون الأصل فيها عدم الحجّية وذلك لجهالة الواسطة في الإرسال، وما خرج من هذا الأصل فهي مراسيل جمع كابن أبي عُمير وأضرابه وغيرهم لقيام الدليل الخاصّ على الوثوق والاطمئنان بحساب الاحتمالات أنّهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقةٍ فلاحظ.

وبذلك يتمُّ ما أردنا الحديث فيه عن مراسيل الشيخ الطوسي (قدس سره) وإمكانية جعل الحجّية لها.

نحمد الله تعالى أن وفّقنا لاتمام هذا المطلب .

والحمد لله ربّ العالمين..




فهرسُ المصادرِ والمراجعِ




فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

القرآن الكريم

١-الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٢- كتاب الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: المتوفى ٣٢٩ هجرياً: طبعة دار الحديث: قم المقدسة.

٣-تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى: الشيخ محمد إسحاق الفياض: عشرة مجلدات: الطبعة الأولى: إنتشارات محلّاتي: قم المقدّسة.

٤-تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٥-التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي: خمسين مجلداً.

٦-الحدّائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: تأليف الشيخ يوسف البحراني: مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٧-كتاب حاشية على المدارك: تأليف الوحيد محمد علي بن محمد باقر البهبهاني (رحمه الله) (١١٤٤- ١٢١٦) هجري.

٨-المعتبر: المحقّق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسسة الشهداء: قم المقدّسة: ١٣٦٤: هجري شمسي

٩ -المحكم في أصول الفقه: السيد محمد سعيد الحكيم: نشر مؤسسة الحكمة.١٩٩٤ ميلادي

١٠-المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: نشر عزيزي: ١٤٢٥ هجري. قم

١١-المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (قدس سره) (المتوفى عام ١٤١٣هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

١٢-مستمسك العروة الوثقى: تأليف السيد آية الله العظمى محسن الحكيم (قدس سره).

١٣-مصباح الفقيه: آغا رضا الهمداني: طبعة حجرية: منشورات مكتبة الصدر: طهران.

١٤-وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣- ١١٠٤ هجري): مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: تحقيق محمد رضا الحسيني الجلالي:١٤١٦ هجري.

١٥-الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧-١٠٩١ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.

١٦-وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣- ١١٠٤ هجري): مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: تحقيق محمد رضا الحسيني الجلالي:١٤١٦ هجري.

١٧-مباحث الأصول: أبحاث السيد محمد باقر الصدر (المستشهد ١٤٠٠ هجري): تقرير السيد كاظم الحسيني الحائري: دار البشير: ١٤٢٥ هجري.

١٨-مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسّسة الحكمة.

١٩-كشف المحجة لثمرة المهجة: السيد ابن طاووس: ت: ٦٦٤ هجري: طبعة: ١٩٥١ ميلادي: ١٣٧٠ هجري: المطبعة الحيدرية: النجف الاشرف.

٢٠-مختارات رجالية: الشيخ عادل هاشم: الطبعة الأولى: ١٤٤١ هجري: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.

٢١-الفوائد الرجالية: السيد محمد مهدي بحر العلوم: تحقيق وتعليق السيد محمد صادق بحر العلوم: الطبعة الأولى: ١٣٦٣ هجري: شمسي: المطبعة: افتاب: الناشر: مكتبة الصادق: طهران.

٢٢-كامل الزيارات: ابن قوليه: ت: ٣٦٩ هجري: دار الحجة (عجل الله تعالى فرجه): الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هجري.

٢٣-نهاية الدراية: السيد حسن الصدر: تحقيق: ماجد الغرباوي: نشر: المشعر.

٢٤- مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانيان: مؤسّسة بوستان كتاب: الطبعة الثالثة.

٢٥-معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣هجري) الطبعة الخامسة: ١٤١٣هجري.

٢٦-مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤ - ١٣٢٠هجري): مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١٧ هجري.

٢٧-كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى ابن قولويه (المتوفى ٣٦٧هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

٢٨-قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البكاء: طبعة أولية.

٢٩-قاموس الرجال: محمد تقي التستري (المتوفى ١٣١٦هجري): طهران: ١٣٩٧هجري.

٣٠-الفهرست: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسّسة نشر الفقاهة: قم: ١٤١٧هجري.

٣١- الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم: ١٣٦٦هجري.

٣٢-عدّة الأصول: الشيخ الطوسي: (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام: قم المقدسة: ١٤٢٠هجري.

٣٣-الرجال: الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٤١٥هجري.

٣٤- الرجال: الكشّي أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز (من علماء القرن الرابع الهجري) مؤسّسة الأعلمي: كربلاء: العراق.

٣٥- الرجال: النجاشي: أحمد بن علي (٣٧٢ - ٤٥٠ هجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٨ هجري.

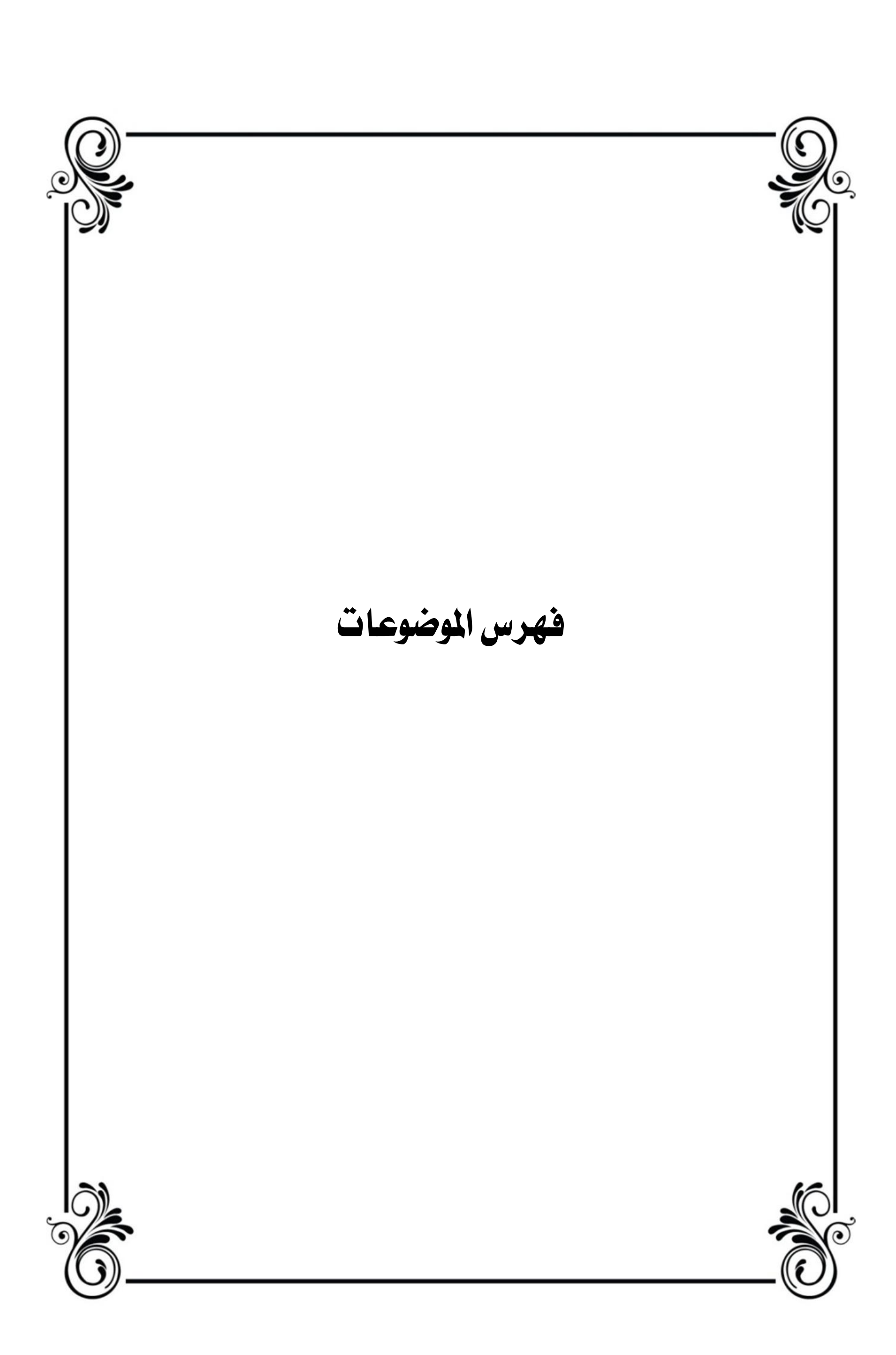
٣٦-الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢هجري.

٣٧-تفسير القمّي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري)مؤسّسة دار الكتاب للطباعة والنشر:قم:١٤٠٤ هجري.

٣٨-تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (المتوفى ٤٦٣هجري) المكتبة السلفية: المدينة المنورة.

٣٩- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) محمد بن جرير الطبري: (المتوفى ٣١٠ هجري) مؤسّسة الأعلمي: بيروت.

٤٠-الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات